

الوسيط في المذهب

\$ النظر الثاني في رد العين إذا كانت باقية .

وهو واجب مهما طلب المالك فإن آخر بغير عذر ضمن .

وإن كان في جنح الليل وتعذر عليه الوصول إليه لم يضمن .

وإن كان في جماع أو على طعام لم يعص بالتأخير في هذا القدر ولكنه جائز بشرط سلامة

العاقبة فإن تلف بهذا التأخير ضمن .

وإن عين وكيل لا ليرد عليه لزمه الرد مهما طال به .

فإن تمكن ولم يطالبه الوكيل ففي الضمان كنطيره في الثوب إذا طيره الريح في داره .

وحقيقة الوجهين أن الأمانة الشرعية تتماهى إلى التمكن من الرد أو إلى المطالبة بالرد

وبعد أن أمره بالرد على الوكيل فقد عزله وصارت أمانة شرعية \$ فرعان .

أحدهما لو طال به بالرد فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه إلا أن يدعى التلف بحريق أو

نهب أو غارة فإنه لا يصدق ما لم يستفص أو لم تقم عليه البينة لأن